المملكة العربية السعودية
وزارة العمل

# السعودة

قـــرار
مجلس الوزراء الموقر رقم (٥٠)
بتاريخ ٢١/٤/١٤١٥هـ

# قرار رقم (٥٠)
# وتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ

**إن مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٩٠ وتاريخ ١٤١٤/٦/٢٨هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة رقم ٤٢١/ق ع وتاريخ ١٤١٤/٥/٢٤هـ المشار فيه إلى ان مجلس القوى العاملة ناقش موضوع إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الأجنبية في منشآت القطاع الخاص، واتخذ فيه المحضر المرفق نسخة منه الذي تضمن التوصيات التالية:

١- أن تقوم جميع المنشآت، أياً كان عدد العاملين بها، بالعمل على استقطاب المواطنين وتوظيفهم، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل لديها.

٢- إلزام كل منشأة تستخدم عشرين شخصاً فأكثر بزيادة العمالة السعودية لديها بما لا يقل عن ٥٪ من مجموع عمالتها سنويا.

٣- يتم تعديل النسبة المشار إليها أعلاه وفق ما يتوفر من أيد عاملة وطنية حسب طبيعة وظروف العمل ونسبة العمالة السعودية وذلك بالنسبة لأي منشأة أو نشاط أو منطقة.

٤- على المنشآت في تحقيقها لتلك النسبة توظيف القوى العاملة الوطنية من مختلف الفئات المهنية.

٥- إلزام المنشآت بعدم استخدام غير السعوديين للعمل في وحدات التوظيف وفي وظائف مسئولي التوظيف ووظائف الاستقبال والمعقبين ومراجعي الإدارات الحكومية وأمناء الصناديق ووظائف الحراسة الأمنية المدنية.

٦- أن تجازى كل منشأة تخالف الأحكام المتقدمة بكل أو بعض الجزاءات التالية:

أ) وقف الموافقة على طلبات الاستقدام التي تقدم منها.

ب) وقف طلبات نقل كفالة أو تجديد إقامة العاملين لديها.

ج) الحرمان من الدخول في المناقصات الحكومية.

د) الحرمان من القروض.

هـ) الحرمان من الإعانات التي تقدمها الحكومة للقطاع الخاص.

٧- تشكيل لجنة في وزارة العمل والشئون الاجتماعية برئاسة وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون العمل أو من يفوضه ومندوبين من وزارات: الداخلية، والتجارة والصناعة والكهرباء. وذلك للنظر في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار. وعلى الأخص ما يلي:

أ) اقتراح الجزاء أو الجزاءات التي توقع على المخالف. ويتم توقيع هذه الجزاءات بقرار من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بناء على توصية من وزير العمل.

ب) بحث تعديل نسبة العمالة السعودية التي تزاد

سنويا والتوصية بالنسبة التي تقترحها ويصدر التعديل بقرار من وزير العمل.

ج) بحث إضافة الوظائف والمهن الجديدة التي يحظر على غير السعوديين شغلها والتوصية بما تراه. ويتم تحديد هذه المهن والوظائف بقرار من وزير العمل.

د) وضع خطة إعلامية لمواكبة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع وزارة الإعلام.

هـ) تقويم نتائج تنفيذ هذا القرار كل سنتين على أن يشارك في هذا التقويم مندوب من كل من وزارة التخطيط والأمانة العامة لمجلس القوى العاملة. ويقوم وزير العمل برفع ما تتوصل إليه اللجنة إلى صاحب السمو الملكي رئيس مجلس القوى العاملة.

و) أي اختصاصات أخرى يرى وزير العمل إضافتها.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦٥ وتاريخ ١٤١٤/٧/١٢هـ

يقـــــرر:

الموافقة على التوصيات الموضحة أعلاه.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مع تحيات
إدارة العلاقات العامة والإعلام
ص.ب : ١١٤٧٥ - الرياض ٢١١١٠
www.mol.gov,sa